

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٨٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٨٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / المدير العام للشركة العامة لسكك حديد العراق -إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقي

المميز عليها / المدعية /

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة الناصرية ان المدعى عليه يعارض موكلته من الانتفاع بعقارها المرقم زاوية وذلك من خلال وضع إشارة عدم تصرف لغاية تسديد ثمن العقار رغم تسديدها المبلغ كاملاً لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بمنع معارضة موكلته في العقار أعلاه ورفع إشارة عدم التصرف مع تحميله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة ويقدر قيمة المنفعة السنوية لأغراض الرسم بمبلغ مقداره سبعمائة وخمسون الف دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥٥٧٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/٤ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعية بالانتفاع في العقار المرقم زاوية في رفع إشارة عدم التصرف المقررة عليه لصالح وزارة النقل مديرية سكك منطقة الناصرية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٩ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن المدعية (المميز عليها) قد اشترت العقار موضوع الدعوى من المدعى عليه (المميز) وسجل باسمها في السجل العقاري ووضعت عليه إشارة الحجز لحين تسديد البدل وحيث ثبت للمحكمة قيام المدعية (المميز عليها) بتسديدها كامل البدل فلم يعد هنالك مسوغ قانوني للإبقاء على تلك الإشارة، وإن دفع المميز بأن تملك العقار قد تم بصورة غير قانونية يشكل موضوع لدعوى مستقلة ولا يبيح ذلك للمميز إبقاء تلك الإشارة التي وضعت أصلاً لضمان تسديد بدل البيع، وحيث إن إصرار المميز على إبقاء تلك الإشارة يعد معارضة منه للمميز عليها بالتصرف والانتفاع بملكها، حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم ٢٦٥/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٢/٢١، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٠ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

